جامعة العربي بن معيدي– ام البواقي–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثالثة/ قانون خاص

مقياس قانون التأمين

ملخص لمحاضرات عقد التامين

الاستاذة / بن صر حورية

السنة الجامعية 2020–2021

يواجه الانسان في حياته العديد من الاخطار التي قد تصيبه في شخصه او ممتلكاته ، وقد ظهرت فكرة التأمين على اساس فكرة التعاون بين مجموعة بين الاشخاص لمواجهة بعض الاخطار

محور تمهيدي: نشأة وتطور فكرة التأمين

- في الحضارات القديمة

-في القرون الوسطى

- في الجزائر

المحور الاول: مفهوم عقد التأمين

المبحث الاول: تعريف عقد التأمين: المادة 619 من قانون مدني جزائري وكذا المادة2 من امر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بقانون التامينات

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين

- ملزم لجانبين
- معاوضة
- تبادلي
- رضائي
- اذعان
- عقد مستمر
- احتمالي
- من عقود حسن النية

المبحث الثالث تقسيمات عقد التأمين

اولا : تقسيم حسب الاقليم: تامين دولي وتامين وطني

ثانيا : تقسيم حسب الموضوع: تامين الاشخاص والاموال والمسؤولية المدنية

ثالثا تقسيم حسب الشكل: تأمين اجتماعي وتامين تجاري وتأمين اسلامي

المحور الثاني تكوين عقد التأمين

المبحث الاول : الرضا

عقد التأمين ككل عقد وحسب **المادة 59** من القانون المدني، ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية والإرادة التي يعتد بها هي تلك التي تصدر من طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة للانعقاد بشرط أن تكون خالية من عيوب الرضا

اولا – تطابق الايجاب والقبول

1- أطراف عقد التأمين

طرفا عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له، وهذه هي الصورة البسيطة لانعقاد العقد لكن عمليا يبرم عقد التأمين بتدخل شخصيات أخرى إلى جانب طرفيه الأصليين يدعون وسطاء التأمين:

أ- المؤمن (شركة التأمين)

تنص **المادة 215** الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه "تخضع شركة التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسب شكل الشركة التعاضدية"، ويتبين من هذا النص أن شركة التأمين تكون أصلا شركة أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وتكون استثناء شركة تعاضدي

أ-1شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم

حيث تنص **المادة 592** من القانون التجاري على أن: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا".

ويحدد رأسمال شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة المساهمة كما يلي:

* 200 مليون دينار جزائري بالنسبة لشركة المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

* 300 مليون دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

* 450 مليون دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين، ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج

أ-2/ شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

وهي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة -وهي شركة تجارية رأسمالية -والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح كما تنص عليه **المادة 1/03 من المرسوم 95/ 07 المتعلق بصناديق التعاضدية الفلاحية:** "...شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي ورأسمال متغير وليس لها غرض مربح" ، وتنفي عنها **المادة 215 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07** الصفة التجارية

وتسير هذه الشركات بدون أسهم، لذلك تتكون أموالها التأسيسية من جمع الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها أو عن طريق الاقتراض، الذي يسدد تدريجياعن طريق الاقتطاع من التحصيلات.

وهذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث إذ تدفع التعويضات من الاشتراكات، سواء كانت ثابتة أو متغيرة حسبما تواجهه الشركة من التزامات نحو أعضائها.

وعموما يجب كون الاشتراكات كافية للوفاء بالالتزامات، فإذا كانت تفوق الأضرار الحاصلة وجب على الشركة رد الزيادات للأعضاء، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأضرار فعلى الشركة إما طلب اشتراكات إضافية أو تخفيض التعويضات

على أن الأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي لا تقل عن المبالغ التالية:

* 50 مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص

* 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين

أ-3- منح الاعتماد لشركة التامين

بموجب **المادة 204** من الأمر المتعلق بالتأمينات اشترط المشرع الجزائري على كل شركة تأمين أو إعادة تأمين الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها، يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية

وفي حالة منح الاعتماد ينشر القرار المتضمن الاعتماد في الجريدة الرسمية ويوضح عمليات التأمين التي تؤهل شركة التأمين أو إعادة التأمين لممارستها

كما يمكن تعديل الاعتماد بناء على طلب شركة التأمين وبعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأنه ويتم التعديل بقرار من وزير المالية.

وإذا حصلت شركة التأمين على الاعتماد لممارسة نشاطها فيجب أن تستمر فيه مستوفية الشروط اللازمة لممارسة التأمين، لذا يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه كليا أو جزئيا متى توفر المبرر لذلك، وهذا بقرار من وزير المالية واستطلاع رأي المجلس الوطني للتأمينات

ويجب لسحب الاعتماد اعذار الشركة، وتضمين الاعذار أسباب اتخاذ قرار السحب وللشركة أن تبرر موقفها ضمن ملاحظات مكتوبة توجهها إلى إدارة الرقابة في أجل شهر من استلام الاعذار، هذا ويبقى قرار سحب الاعتماد قابلا للطعن أمام أمام مجلس الدولة.

ب- المؤمن له

المؤمن له أو المستأمن، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو في ماله

فقد يكون مكتب التأمين أو طالب التأمين إذا تعاقد مع المؤمن، وترتبت عنه كل الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين، وقد يكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر.

ج- وسطاء التأمين

الأصل أن يتعاقد المؤمن مباشرة مع المؤمن له، لكن يجوز لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود يعرفون بوسطاء التأمين، تصل بواسطتهم إلى الجمهور بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات التأمين.

وقد أنشئت مهنة "وسيط التأمين" بموجب **الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات** الذي خصص لها الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث، تاركا المجال للتنظيم في عدة جوانب، فصدر في هذا الإطار **المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 1995/10/30** المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافأتهم ومراقبتهم, وكذا **المرسوم التنفيذي رقم 95-341** المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، وتعرف **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340** وسيط التأمين بأنه: "كل شخص له وضع وكيل عام أو وضع سمسار تأمين"، فيما توضح المواد التي تليها شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين وأجره ومسؤولية شركة التأمين عن أخطائه وكيفية انتهاء مهامه.

وفي جانب مواز يوضح **المرسوم التنفيذي رقم 95-341** شروط الالتحاق بمهنة سمسار التأمين ويوضح طبيعة العلاقة بين سمسار التأمين والمؤمن له، والتزاماته ومكافآته.

ثانيا- شروط صحة التراضي في عقد التأمين

لكي ينعقد عقد التأمين صحيحا يجب أن يكون التراضي فيه سليما، بأن يكون الرضا صادرا عن ذي أهلية وخاليا من العيوب ولم يرد نص خاص يتعلق بأهلية أطراف التأمين وعيوب الرضا فيه:

أ- الأهلية

لا يطرح إشكال فيما تعلق بالأهلية بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد، ولا بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، أي لا تعرض مسألة تحديد الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين إلا بالنسبة للمؤمن

غير أن الإشكال يثار بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، لأن الأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإدارة، ومن ثم جاز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين، ويجب في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون له بإدارة أمواله، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين، وإذا أبرمه كان قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز لوليه أو وصيه أو وكيله أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، بمعنى أنه يجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز ذلك للقاصر أو المحجوز عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله.

ب- عيوب الإرادة

تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني ويشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا من إكراه وغلط وتدليس واستغلال

والمؤمن له عادة يتعاقد مع شركة التأمين بإرادته الحرة، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه.

بالنسبة له أن يكون العيب الذي شاب رضاه هو التدليس، عندما يدلي المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه، وكان وقوع المؤمن في ذلك التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد بحيث أنه لو كان يعلم الحقيقة لما لأقدم على التعاقد ويترتب على ذلك أن يكون من حق المؤمن طلب البطلان.

ج- كيفية التراضي

رغم أن عقد التأمين عقد رضائي، إلا أن تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له لا يتم إلا بعد موافقة المؤمن بالتوقيع على وثيقة التأمين -وهي العقد ذاته-

لكن قبل ذلك يجب على المؤمن له أن يقدم طلبا يسمى "طلب التأمين"

وعند موافقة المؤمن مبدئيا على تغطية الخطر يسلم المؤمن له "مذكرة تغطية التأمين"

يجوز للمتعاقدين تعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق "ملحق وثيقة التأمين"

ج1- طلب التأمين: كل شخص يريد التأمين على خطر ما -سواء تعلق الأمر بتأمين بري أو بحري أو جوي- يتعين عليه أولا تقديم طلب التأمين للمؤمن، كما قد يكون ذلك باقتراح من المؤمن

وطلب التأمين هو ورقة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض وتحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، وعلى ضوء الإجابة يطلع المؤمن على البيانات التي تمكنه من دراسة الموضوع والبت فيه بالقبول أو الرفض.

وتتعلق هذه البيانات بشخص طالب التأمين وهويته وبالخطر الذي يريد التأمين عليه والظروف المحيطة به، وغيرها من البيانات التي يراها المؤمن ضرورية.

فيملأ طالب التأمين الطلب المطبوع، ثم يوقعه ويسلمه للمؤمن -أو إلى الوسيط- وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد.

وليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد، وهذا تطبيق للقواعد العامة، فهو ليس إيجابا من المؤمن له ولا من المؤمن، بل هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له ومبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه عند تحقق الخطر.

وهذا ما تبينه **المادة 08** من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وتؤكد على عدم ترتيب طلب التأمين لأي التزام على عاتق الطرفين بحيث نصت فقرتها الأولى على أنه "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله"

ج2- **مذكرة تغطية التأمين:** نصت **المادة 08** من قانون التأمينات أن مذكرة تغطية التأمين وثيقة تثبت وجود عقد التأمين، وهي مذكرة مؤقتة تسلم للمؤمن له في انتظار البت النهائي لتغطية الخطر وإعداد وثيقة التأمين التي يحرر فيها العقد بصفة نهائية.

فالعقد يكون تاما بمجرد التراضي، وتحرير هذه المذكرة المؤقتة يثبت وجود هذا العقد

وإذا حررت وثيقة التأمين النهائية سرى العقد من تاريخ الاتفاق وليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التأمين. لم يضع المشرع لها شكلا خاصا، إذ يكفي أن تكون موقعا عليها من المؤمن، وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد، كنوع الخطر المؤمن عليه وتحديد القسط ومبلغ التأمين ومدة التأمين وتاريخ بدايته.

ج3- وثيقة التأمين : في حالة ما إذا قرر المؤمن قبول طلب التأمين المقدم من المؤمن له، فإنه يعبر عن قبوله بتحرير "وثيقة التأمين" وتوقيعها وإرسالها إلى المؤمن له.

وثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين، وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته

عقد التأمين عقدا رضائيا فإنه لا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص فيمكن أن تكون محررة عرفيا أو رسميا، ولا مانع أن تكتب بلغة أخرى غير العربية إذا اقتضت ذلك المعاملات الدولية.

ويعد المؤمن هذه الوثيقة وفق نموذج، تكون البيانات العامة منه مطبوعة، ويكمل بالشروط الخاصة المتعلقة بطرفي العقد وبالخطر ومقدار القسط ومبلغ التأمين.

نصت **المادة 07** من قانون التأمينات أن يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة ، بالاضافة الى البيانات الاجبارية الاتية وهي:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه

- طبيعة المخاطر المضمونة

- تاريخ الاكتتاب: أو تاريخ انعقاد التأمين وهو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، إذ أن توقيعهما إجباري في الوثيقة.

- تاريخ سريان العقد ومدته: الأصل أن يبدأ سريان العقد من يوم التوقيع على مذكرة تغطية التأمين - إن وجدت - لكن يجوز للطرفين الاتفاق على تاريخ آخر لبدء سريان العقد غير تاريخ التوقيع على الوثيقة، وفي هذه الحالة يجب تجديد هذا التاريخ باليوم والشهر والسنة والساعة فإذا تحقق الخطر قبل ذلك

لم يكن المؤمن مسؤولا عن التعويض ،وقد جرى العمل على أن يكون التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أو اليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.

– مبلغ الضمان: وهو التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر، وعادة يحدد في العقد الحد الأقصى للمبلغ، لكنه يختلف من تأمين لآخر ويكون ذلك حسب جسامة الخطر.

– القسط أو اشتراك التأمين: يجب أن يحدد في وثيقة التأمين المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه مقابل تغطية الخطر،ويسمى هذا المقابل "قسطا" إذا كان المؤمن شركة تأمين، ويسمى اشتراكا إذا كان المؤمن جمعية تبادلية، ونذكر عادة إلى جانب القسط مواعيد الاستحقاق إذا تعددت.

*ان مهمة وثيقة التأمين هي للإثبات فقط وليس للانعقاد، فقد تكون مذكرة التغطية أو أي وسيلة مكتوبة تكون كافية لإثبات هذا العقد.

ج4–ملحق عقد التأمين

تنص **المادة 09** من قانون التأمينات على أنه "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق التأمين هو وثيقة إضافية يفرغ فيها اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له من أجل تعديل الاتفاق الأول القائم بينهما

وتسري على ذلك الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

المبحث الثاني: المحل في عقد التأمين

اولا: الخطر

1– تعريف الخطر وأنواعه

يمكن تعريف الخطر بأنه حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها خاصة إرادة المؤمن له

وهي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية، وقد تكون حادثة سعيدة كميلاد طفل أو زواج ، أو حادثة محزنة كالحريق والسرقة والوفاة.

وهناك عدة انواع من الاخطار منها:

- فالأخطار البحرية: هي الأخطار التي تتعلق بعمليات النقل البحري وملاحة النزهة.
- والأخطار البرية: هي الأخطار التي تحدث على اليابسة وهي أكثر الأخطار تنوعا.
- أما الأخطار الجوية: فهي التي تتعلق بعمليات النقل الجوي وتصيب أجسام المراكب الجوية والأشخاص والبضائع المنقولة على متنها.

- وهناك أخطار مالية وأخرى شخصية:

فالأخطار المالية هي التي تصيب الممتلكات، منقولات أو عقارات، مثل الحريق والسرقة وموت الماشية والحرب وعمليات التخريب والزلازل والأزمات الاقتصادية وغيرها...

أما الأخطار الشخصية فهي التي تصيب حياة الشخص أو سلامة جسمه كالمرض والوفاة والإصابات الجسمية والشيخوخة. .

2- شروط الخطر

عملا بالقواعد العامة، يشترط في محل العقد أن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا

وتطبيقا لذلك على عقد التأمين، يجب أن يكون الخطر ممكنا محتمل الوقوع، وأن يكون معينا في العقد ومشروعا مع انفراد الخطر في عقد التأمين بشرط آخر وهو أن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين.

أ- **أن يكون الخطر ممكنا (احتمالية الخطر):** يجب أن يحتوي الخطر على صفة الاحتمال

ولهذه الصفة وجهان: فقد يكون الخطر محتمل الوقوع مستقبلا، أي قد يقع أو لا يقع أبدا، مثل نشوب حريق أو هلاك الماشية أو وقوع سرقة ونحو ذلك، وقد يكون خطرا محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معروف ولا محدد، فيحتمل أن يحدث في أي وقت، ومثال ذلك الوفاة.

وفي كل الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، بحيث إذا كان مستحيلا بطل العقد لاستحالة المحل، كأن تتلف البضاعة أو تسرق قبل إبرام عقد التامين، أي أن الخطر تحقق قبل إبرام العقد ويستحيل بذلك انعقاده، ومثل التأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب! فهذا التأمين باطل بطلانا مطلقا ويجب رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد فيرد للمؤمن له ما دفعه من أقساط.

وفي هذا السياق نصت **المادة 43** من قانون التأمينات على أنه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه وأصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ويجب إعادة دفع الأقساط للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"

والمؤمن له حسن النية هو الذي لا يعلم بالهلاك أو يزاول الخطر.

ب- أن يكون الخطر معينا

يجب أن يتفق المتعاقدان على الخطر أو الأخطار التي يغطيها عقد التأمين، ويتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته كالحريق أو السرقة أو الصواعق

كما يجب تعيين الشيء إذا كنا بصدد التأمين على الأضرار كالمنازل أو المحلات التجارية أوالبضائع أوالسيارات ، أو تعيين الشخص إذا كان التأمين تأمينا على الأشخاص مثل التأمين على الحياة.

وقد يتعين الخطر بتعيين سببه إذا كان هذا السبب محددا، مثل التأمين على الحريق إذا كان سببه انفجار أنابيب الغاز، أو التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان سبب الوفاة طبيعيا.

قد يكون الخطر معينا بصفة عامة، ويمكن ان يستثني الطرفان منه حالة أو عدة حالات خاصة، وعندها يجب أن تعين هذه الحالات تعيينا دقيقا و واضحا مانعا لأي لبس، مثل أن يستثني الطرفان في التأمين الذي يكون سببه الحرب فلا يلتزم المؤمن بتغطية الحريق الذي يكون سببه الاضطرابات الشعبية مثلا.

ج- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين

إن العنصر الجوهري في الخطر هو الاحتمال، فيجب أن يكون الخطر المؤمن منه ناتجا عن عامل الصدفة ولا يجوز للمؤمن له إحداثه عمدا بفعله، فإذا كان الخطر يعتمد كليا على إرادة أحد المتعاقدين انعدم الاحتمال بالنسبة له ووقع العقد باطلا بطلانا مطلقا لتخلف شرط أساسي في محله.

مثلا إذا أمن شخص على سيارته من الحريق وتعمد إحراقها لا يستحق مبلغ التأمين لأن الخطر لم يتحقق نتيجة الصدفة، كما لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على مسؤوليته ثم يتعمد إلحاق الضرر بالغير.

د- أن يكون الخطر مشروعا

من المقرر عدم جواز التأمين من حادث يقع بسبب أو بمناسبة نشاط غير مشروع ، ويقصد بمشروعية المحل في عقد التأمين أن يكون النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، لذلك يعتبر الخطر غير مشروع إذا كان ناتجا عن المتاجرة في المخدرات، أو أعمال التهريب أو المتاجرة في الرقيق، كما يكون التأمين باطلا إذا كان محله تأمين منزل قمار أو دعارة من الأخطار أو أي عمل آخر منافي للنظام العام والآداب العام

ويعد غير مشروع كذلك التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا لأن كلا منهما عقوبة والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام

إلى جانب أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي لأن الخطأ المؤمن منه يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له، فإذا أضر المؤمن له بالناس متعمدا دفع المؤمن التعويض عنه، مما يشجع المؤمن له على إلحاق الضرر بالناس وهذا حتما مخالف للنظام العام ، حيث نصت المادة 12 من قانون التامينات"يلتزم المؤمن...الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له".

3- استبعاد بعض المخاطر من التأمين:

توجد بعض الأخطار تخرج من نطاق التأمين إما بنص القانون أو باتفاق بين الطرفين.

ا- الأخطار المستبعدة من التأمين بنص قانوني

وهذه الأخطار هي الأخطار التي يكون مصدرها الحرب الأجنبية والأخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمن له.

أ1- الحرب الأجنبية: وهي العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى وعمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة، وينتج عن عمليات الهجوم والدفاع أضرار كبيرة في الأموال والأشخاص بسبب التخريب والتدمير، ويصعب وضع إحصائيات ثابتة فيها

لذلك تستبعد من نطاق التأمين إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على التأمين عليها وهو استثناء أقرته **المادة 39** من قانون التأمينات بنصها "لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك"

أما إذا لم يوجد اتفاق بشأنها، فيجب على المؤمن أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية لأنها مستبعدة أصلا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يلحق بالحرب الأجنبية الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية التي يجوز التأمين عليها بمقتضى **المادة 40** من قانون التأمينات التي تنص على أنه: "يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية: الحرب الأهلية، الفتن أو الاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب والتخريب"

ومن جانب آخر أوجبت **المادة 41** نفس الشرط في حالة التأمين الكلي أو الجزئي على الخسائر والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية أو الفيضانات أو هيجان البحر وغيرها.

وفي كل هذه الحالات السابقة وإذا أراد الطرفان استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين يجب أن ينص على ذلك صراحة في وثيقة التأمين وهذا ما تعمل به شركات التأمين، أما إذا لم تستبعد بالاتفاق وجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها مقابل قسط إضافي لأن استبعادها لا يفترض ولا يستنتج.

أ2- **خطأ المؤمن له العمد:** استبعد المشرع من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه وقد سبق بسط ما يتعلق به عند التعرض لشروط الخطر فلا حاجة لتكراره.

ب-الأخطار المستبعدة من التأمين باتفاق الأطرف

من الواجب على طرفي العقد تحديد الأخطار المؤمن منها بكل دقة ووضوح ولدواعي هذه الدقة قد يستبعد الأطراف أخطارا معينة من نطاق التأمين، وهنا يجب أن يكون الاستبعاد واضحا بدوره وضوحا تاما

أمثلة ذلك أيضا أن يستبعد في التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر ينتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور وكما لو استبعد في التأمين على الحياة الوفاة لأسباب غير طبيعية.

ثانيا: القسط

1- مفهوم القسط

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه.

ويدفع القسط على دفعات دورية أي سنويا أو سداسيا أو شهريا حسب الاتفاق ويسمى في هذه الحالة "القسط الدوري" وقد يدفع مرة واحدة ويسمى "القسط الوحيد"

وقد يكون القسط ثابتا أو متغيرا، فيكون متغيرا في نظام التأمين التبادلي حيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد.

ويكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية -وهو الشكل الغالب في الوقت الراهن-

2- عناصر القسط

يستنبط من وثائق التأمين المتعامل بها في الجزائر اشتمال القسط على جملة من العناصر ولكل عنصر عوامله الخاصة التي تتحكم في تحديده، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أ- القسط الصافي: هو المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء أو هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقصان، فيقتصر القسط على تغطية الخطر دون أن يضار أو يستفيد المؤمن من ذلك

فبالنسبة للخطر فإنه يتدخل في عملية تحديد القسط حسب درجة إحتمال وقوعه من جهة، وحسب جسامته المتوقعة من جهة أخرى،

مثلا لو اجتمع لدى شركة التأمين ألفا مؤمن له ضد الحريق على المنازل، وأظهرت الإحصائيات أن الحريق يحدث في ثمان حالات سنويا، فإن درجة احتمال الخطر تكون 2000 / 8 فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة وأن مبلغ التأمين هو 50000 د.ج، فإن الرصيد المجتمع، من الأقساط يجب أن يكفي لتعويض ثمانية مؤمن لهم أي يجب أن يكون المبلغ 50000 X 8 = 400000 وعلى كل واحد من المؤمن لهم أن يساهم بنصيب في هذا المبلغ لذا يقسم عليهم المبلغ كما يلي: المبلغ الإجمالي 400000 مقسما على 2000= 200 د.ج وهي قيمة القسط الصافي الذي يجب على كل مؤمن دفعه كل عام لشركة التأمين

ت-**علاوات القسط:** وهي جزء المصروفات العامة اللازمة لإدارة مشروع التأمين والتي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين كنفقات تحصيل الأقساط ونفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء

إلى جانب الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى قسط الصافي والتي يجب أن يشارك المؤمن له في تغطيتها وتحقيقها.

كما يدخل في نطاقها كذلك الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة

المبحث الثالث: السبب في عقد التأمين (المصلحة)

إن السبب -بشكل عام- هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد ويسمى في بعض النظريات "السبب القصدي"

ويكون السبب هو الباعث على التعاقد ويختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين.

وعملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يجب أن يكون لكل التزام سبب ينشئه وهو الدافع والباعث إلى التعاقد والذي قضت بشأنه **المادة 98** من القانون المدني بنصها: "يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك".

و نصت **المادة 621** من القانون المدني على أنه: "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

فالمصلحة هي السبب الدافع إلى التعاقد ، هذا ما اكدته نص **المادة 29** من قانون التأمينات "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

وبما أن التأمين يمتد إلى مجالات عديدة ومختلفة، فإن هذه المصلحة –ككل سبب في العقد– تخضع إلى شرط المشروعية، أي يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا.

مهما كان نوع المصلحة سواء في التأمين على الأشخاص أو على الأضرار، وسواء كانت مادية أو أدبية فإنه من الواجب أن تكون جدية ومشروعة.

ولكي تكون المصلحة في التأمين مشروعة يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بمعنى أنه لا يجوز التأمين على الأخطار التي تترتب على أعمال غير مشروعة كالتأمين على محل يستعمل لإخفاء المسروقات أو إيواء المجرمين.

وتخلف شرط مشروعية المصلحة يؤدي إلى بطلان عقد التأمين بطلانا مطلقا ونفس الجزاء يترتب إذا لم توجد المصلحة أصلا، أو إذا وجدت وقت إبرام العقد ثم زالت بعده أين ينقضي التأمين بقوة القانون، ومثال ذلك أن يؤمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق الذي يشب في العين المؤجرة ثم يفسخ عقد الإيجار لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته مثلا وينفسخ تبعا لذلك عقد التأمين لزوال المصلحة، كما أن وجود المصلحة هو الذي يكفل التمييز بين التأمين وبين المقامرة والرهان

المحور الثالث: أثار عقد التأمين

عقد التأمين هو عقد ملزم لجانبين وبالتالي يرتب التزامات على عاتق طرفيه تتمثل فيما يلي:

المبحث الاول: التزامات المؤمن له

حصرتها المادة 15 من قانون التأمينات فيما يلي:

- التصريح عند الالكتتاب بجميع الظروف والبيانات
- التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه
- دفع الاقساط في مواعيدها
- احترام التزامات وقواعد النظافة والامن

- اخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه

الالتزام الأول:**التصريح عند الالكتتاب بجميع الظروف والبيانات:**

حيث نصت المادة 15 من قانون التأمينات "يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة اسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها "

لتقدير الخطر يكون حسب خبرة المؤمن ، الذي يحتاج الى بعض المعلومات للالمام بظروف الخطر، هذه المعلومات لا يعلمها الا المؤمن له كاظهار العيوب الخفية للشيء ، او وجود بعض الامراض الوراثية للمؤمن له

وحسب الفقه فالظروف تنقسم الى ظروف موضوعية متعلقة بموضوع الخطر وتؤثر في جسامته ودرجة احتماليته وبالتالي تؤثر على القسط

وظروف شخصية تتعلق بالشخص المؤمن له لا تؤثر في تتحديد الخطر ولا تنقص منه كمعلومات عامة عن المؤمن له كالسن والحالة المدنية

هذه المعلومات واليبانات تكنب في استمارة اسئلة عند طلب التأمين

***جزاء الاخلال بالالتزام بالتصريح:**

- أ- **حالة حسن النية:** المؤمن له ملزم فقط بالتصريح بالبيانات التي يعلمها وهنا نميز بين حالتين:
- أ1- **اكتشاف المؤمن الحقيقية قبل تحقق الخطر:** حسب المادة 19 الفقرة 1 من قانون التأمينات اذا تحقق المؤمن ان المؤمن له اغفل شيئا اوصرح تصريحا غير صحيح يمكنه تقديم اقتراح للمؤمن له اما :

-الابقاء على العقد مقابل قسط اعلى يقبله المؤمن له

- او فسخ العقد اذا رفض هذا الاخير دفع تلك الزيادة، دون الالتزام برد الاقساط المدفوعة عن المدة السابقة .

واما اذا دفع المؤمن له اقساط عن المدة الباقية من يوم الفسخ وجب على المؤمن ردها .

ويجب ان يتم هذا الاقتراح خلال 15 يوما من يوم علمه بالحقيقة اي من يوم تبليغه

- أ2- **اكتشاف المؤمن للحقيقة بعد تحقق الخطر:** حسب المادة 19 الفقرة 4 اذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ان المؤمن له اغفل شيئا او صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض في حدود الاقساط المدفوعة منسوبة للاقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

معنى ذلك انه اذا لم يكتشف الخطر الا بعد تحقق الخطر فلا يمكن التمسك بفسخ العقد لان الخطر تحقق فعلا ووجب مبلغ التعويض في حدود الاقساط المدفوعة ولا يؤخذ هنا في عين الاعتبار جسامة الخطر .

- ب-**حالة سوء النية:**

ان كل كتمان او تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه ابطال العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون التأمينات وعى المؤمن في هذه الحالة اثبات سوء نية المؤمن له باثباته اغفاله المتعمد لبيان معين

والبطلان يقتضى ارجاع الطرفين الى ما كانا اليه قبل العقد، مع التعويض، وعليه وتطبيقا للمادة 21 الفقرة الثالثة من قانون التامينات فان المؤمن له الحق في الاقساط الواجبة الدفع قبل تقرير البطلان

وايضا له الحق قي المطالبة بارجاع المبالغ التي دفعها في شكل تعويض.

وعرفت المادة 21 الفقرة الثانية السالفة الذكر ان الكتمان هو الاغفال المتعمد من المؤمن له بقصد تضليل وتغيير راي المؤمن في الخطر

واستثناءا من ذلك نصت المادة 75 من قانون التأمين لا يبطل عقد التامين اذا وقع خطا في سن المؤمن له ويترتب عن ذلك نتيجتين:

- اذا كان القسط المدفوع اكثر من القسط المستحق تعين على المؤمن ارجاع ما زاد عليه بدون فائدة
- اذا كان القسط المدفوع اقل من المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض الى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له

الالتزام الثاني: الالتزام بتغيير الخطر وتفاقمه: يقصد بتفاقم الخطر ظهور ظروف اثناء سريان العقد تؤدي الى زيادة نسبة احتمالية او درجة جسامة مما يؤدي ان يصبح التزام المؤمن بالضمان اشد عبئا مثل بناء محطة بنزين امام منزل مؤمن عليه من الحريق

ونميز هذه الحالة بين حالتين :

- أ- **اذا حدث تغيير في الخطر بسبب اجنبي:** اي خارج ارادة المؤمن له كقوة قاهرة فعل الغير، على المؤمن له التصريح وتبليغ المؤمن في اجل 07 ايام تسري من يوم اطلاع المؤمن له على تغيير او تفاقم الخطر ، طبقا للمادة 15 الفقرة 3 من قانون التامينات
- اما في مجال التامين على السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث ب3 ايام من ايام العمل
- وفي مجال التامين من البرد تحدد ب04 ايام ابتداء من وقوع الحادث
- وفي مجال التامين من هلاك الماشية تحدد المهلة ب24 ساعة ابتداء من وقوع الحادث

- واستثناء في حالة القوة القاهدرة او الحادث الطارئ تمتد هذه الاجال الى ما بعد زوالها
- كما يمكن تمديد الاجل باتفاق الطرفين
- ب- **اما اذا حدث تغيير للخطر بفعل المؤمن له** عليه التصريح السبق بتغير الخطر وتفاقمه خلال مدة 07 ايام

***آثار التصريح بتغير الخطر وتفاقمه:** نصت عليها المادة 18 من قانون التأمينات:

-اقتراح المؤمن تغيير قيمة القسط في اجل 30 يوما من علمه بتغير الخطر ، والا وجب عليه ضمان تفاقم الخطر:

اذا قبل المؤمن له الاقتراح نشأ التزام على عاتقه بدفع الزيادة خلال 30 يوما من تاريخ استلام المؤمن له اقتراح الزيادة ويتم تحرير ملحق يتضمن تعديل القسط يضاف لعقد التامين

اذا رفض المؤمن له الاقتراح او انقضى الاجل دون ان يبين موقفه جاز للمومن ان يفسخ العقد ويطلب التعويض اذا كان تفاقم الخطر راجع للى ارادة المؤمن له

وليس للفسخ اثر رجعي بالنسبة اللاقساط المدفوعة(اي المؤمن لا يرد الاقساط المدفوعة قبل تقرير الفسخ)

واذا انخفض الخطر للمؤمن له طلب تخفيض القسط في حدود ما يتناسب مع الخطر

الالتزام الثالث: الالتزام بدفع القسط

الاصل ان المؤمن له هو الذي وقع على وثيقة التأمين فهو اذا ملزم بدفع قسط التأمين

ويكون الدفع على دورات محددة او مرة واحدة حسب اتفاق الاطراف

***آثار عدم الوفاء بالالتزام بدفع القسط :** تتمثل في ما يلي وهذا حسب المادة 16 من قانون التامينات:

- **التذكير والاعذار** بدفع القسط: وهو شرط ضروري لوقف الضمان ، فالمؤمن ملزم **بتذكير** المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل **شهر** على الاقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه او اجل الدفع
- على المؤمن له ان يدفع القسط خلال 15 يوما من تاريخ الاستحقاق

واذا لم يقم المؤمن له بالدفع خلال هذه المدة وجب على المؤمن ان **يعذره** بواسطة رسالة مضمونة الوصول بدفع القسط خلال 30 يوما التالية لانقضاء اجل 15 يوم السابقة

- **وقف الضمان :** ويكون بعد اعذار المؤمن له ومرور مدة 30 يوما ، ويكون الوقف تلقائيا
- يسقط وقف الضمان اذا ما تم دفع القسط واحد فقط دون الحاجة الى تحرير ملحق بذلك، ويستثنى من ذلك التامين على الحيوانات حيث لا يسقط وقف الضمان الا بعد مرور 5 ايام من دفع جميع الاقساط المستحقة طبقا للمادة 51 من قانون التامينات.
- **فسخ عقد التامين:** يمكن للمؤمن ان يطلب فسخ العقد بعد مرور 10 ايام من وقف الضمان مع التبليغ المؤمن له بذلك الذي يبقة ملزم بدفع القسط المطابق لفترة الضمان(يمكن للمؤمن عدم المطالبة بالفسخ)

الالتزام الرابع باحترام التعهدات وقواعد النظافة والامن

وهو ما نصت عليه المادة 15 الفقرة الرابعة من قانون التأمينات

الالتزام لخامس : باخطار المؤمن بوقوع الخطر: نصت عليه المادة 15 الفقرة الخامسة السالفة الذكر ، ويقع عبء اثباته على المؤمن له او خلفه العام اذا ما توفي، او خلفه الخاص اذا انتقل اليه الشيء المؤمن عليه.

وهذا خلال 7 ايام ، الا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة، مرفوقا بالوثائق و الايضاحات الضرورية.

اما في حالة التامين من السرقة فمهلة الاخطار هي 03 ايام، والتامين من البرد هي 4 ايام من تاريخ وقوع الخطر واخيرا التامين من هلاك الماشية فمهلة الاخطار هي 24 ساعة ابتداء من وقوع الحادث

المبحث الثاني:التزامات المؤمن

يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر للمؤمن له أو للمستفيد من عقد التأمين

كما أن هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود و لكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عينا، لاسيما في مجال التأمين على الأشياء .

وعليه يجب التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص و في حالة التأمين على الأضرار.

أولا: التأمين على الأشخاص

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية و هذا عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر و لا يقصد أي التعويض من إبرامه لعقد التأمين.

فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها وليس له علاقة بوجود وجسامة الضرر

ويكون ذلك في شكل رأسمال أو ريع عند وقوع الحدث أو عند حلول الآجل المنصوص عنه في عقد التأمين و هذا حسب نص المادة60 الفقرة الأولى من قانون التأمينات.

ثانيا:التأمين على الأضرار

في هذا التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه ، كما أن العملية تأمينية في هذه الصورة تكتسي بالصفة تعويضية

المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين وقواعد الاختصاص المتعلقة به

اولا: **انقضاء عقد التأمين:** ينقضي عقد التأمين بانتهاء مدته أو قبل انتهاء هذه المدة بالفسخ أو التقادم

أ- انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

تنص **المادة 1/10** من قانون التأمينات على أنه "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين"

لكن أوردت **المادة 10** السابق ذكرها استثناءات على هذا الأصل العام، حيث أجازت لطرفي العقد وفي العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلبا فسخ العقد كل 03 سنوات عن طريق إشعار مسبق بـ 03 أشهر.

ب- انقضاء عقد التأمين بالفسخ: إذ ينقضي عقد التأمين بالفسخ من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له أو من جهة أخرى نص عليها القانون.

وعند تطرقنا لالتزامات طرفي عقد التأمين وجزاءات الإخلال بها من المؤمن أو من المؤمن له ذكرنا الأسباب التي يفسخ بها العقد ومجملها:

- الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم دفع المؤمن له للقسط المستحق **(المادة 16)**

- الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم أداء المؤمن له الفارق القسط عند تفاقم الخطر **(المادة 16)**.

- الفسخ من جهة المؤمن بسبب تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات معينة **(المادة 19)**.

– الفسخ من جهة المؤمن ومن جهة جماعة الدائنين بسبب إفلاس المؤمن أو المؤمن له **(المادة 23)**.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين ينتهي كذلك بقوة القانون في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه أو صيرورته غير معرض للخطر حسب **المادتين 42 و43** من الأمر المتعلق بالتأمينات.

ج– انقضاء عقد التأمين بالتقادم

بالإطلاع على نص **المادتين 624** من القانون المدني و **27** من الأمر المتعلق بالتأمينات نجد أنه يجب التفرقة عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك التي لا تنشأ عنه لأن لكل منهما مدة تقادم خاصة بها.

فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تجد مصدرها في عقد التأمين وتستند إلى الحقوق التي قررها، وهي إما أن تكون للمؤمن ضد المؤمن له؛ أو للمؤمن له يرفعها ضد المؤمن أي تتعلق في مجملها بأطراف العقد.

ودعاوى المؤمن هي: دعوى المطالبة بالأقساط ودعوى بطلان عقد التأمين، ودعوى الفسخ ودعوى استرداد ما كان تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة.

اما دعاوى المؤمن له هي: دعوى المطالبة بمبلغ التأمين ودعوى الإبطال ودعوى الفسخ للأسباب التي يقررها القانون.

أما الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فتجد مصدرها في القانون وتستند إلى الحق الذي قرره القانون وأهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية، ودعوى المؤمن له على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر ودعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين

* **مدة التقادم وبدء سريانها :** لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين

حيث ان معظم التشريعات الأخرى حددت هذه المدة بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري والجوي .

في حين تخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدرة بـ 03 سنوات، ولا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حسب **المادة 27** من القانون التامينات،حيث لا يحوز طبقا **للمادة 28** من الأمر المتعلق بالتأمينات اتفاق الطرفين علة اختصار مدة التقادم

وقد اوردت المادة 27 من القانون التامينات على ان هذا الاجل لا يسري :

- في حالة الكتمان او تصريح كاذب او غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه الا ابتذاء من يوم علم المؤمن به
- في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين بوقوعه
- اذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لايسري التقادم الا من يوم التي يرفع فيه الغير دعواه ضد المؤمن له امام المحكمة، او من يوم حصوله على التعويض .

أما الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فتخضع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني

ثانيا:قواعد الاختصاص في مجال التأمين

أ- **الاختصاص النوعي في دعاوى عقد التأمين:** لم ينص الأمر المتعلق بالتأمينات على قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي لدعاوى التامين، فتتبع القواعد العامة للاختصاص في هذا الشأن لتحديد الجهة المختصة في النظر في النزاعات الناشئة عن عقد التأمين. ويتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر، فتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي، فإما للفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية، وإما للفرع التجاري بالمحكمة والغرفة التجارية بالمجلس القضائي إذا كانت ذات طبيعة العقد تجارية.

ونشير هنا إلى أن أحكام **المادة 802** من قانون 09/08 لقانون الإجراءات المدنية والادارية تدخل في اختصاص المحاكم العادية المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية وإلزامية إلى طلب تعويض

الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة ولإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كاستثناء على **المادة800** من نفس القانون التي يؤول فيها الاختصاص للمحاكم الادارية.

ب: الاختصاص المحلي

في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له، وذلك أيا كان التأمين المكتتب **(المادة 26 من قانون التامينات).** ويترتب على ذلك أن مطالبة المؤمن له للمؤمن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر تكون في المحكمة الكائن بدائرتها موطن المؤمن له –سواء تعلق الأمر بتأمين على الأضرار أو على الأشخاص– ويطبق نفس الحكم بالنسبة لمطالبة المؤمن للمؤمن له بدفع الأقساط

*** الاستثناءات: ذكرتها المادة 26 السالفة الذكر: وهي:**

–**العقارات:** إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.

– **المنقولات:** إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا كانت المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.

– **التأمين على الحوادث:** إذا كان الخطر المؤمن عليه حادثا فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار أي هذا الحادث دون أن تهم طبيعته، سواء كان حادث مرور أو حادثا من نوع آخر كما يستوي في ذلك أن يصيب الحادث الشخص في جسمه أو أن يصيب أشياء مملوكة له.

ج– دعوى الحلول

الحلول بمفهومه القانوني هو حلول الغير محل الدائن في حقوقه قبل مدينه، وسواء كان قانونيا أو اتفاقيا لا يتولد إلا عن وفاء هذا الأخير للدائن الأصلي بمقدار دينه موضوع الحلول. وبذلك يأخذ الحلول مدلولا قانونيا غير المدلول المتعارف عليه في أوساط التأمين.

وقد جاء المشرع الجزائري بفكرة الحلول ونص عليها صراحة في **المادة 38** من قانون التأمينات "يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب ان يستفيد اولويا المؤمن له من اية دعوى رجوع حتى استيفائع التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة...

ونصت عليها كذلك في **المادة 118** من القانون ذاته، والمتعلقة بالتامين البحري

ودعوى الحلول لا تكون في حالة التامين على الاشخاص، وهذا طبقا للمادة61 من قانون التامينات"لا يحق للمؤمن باي حال القيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث".

انتهى